

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن

عدم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة

الخاصة للعمل بالخارج أو الإجازة الخاصة لغير العمل إلا بعد أداء جميع المبالغ المستحقة
لصندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي عن مدد الاشتراك السابقة على سنة
التجديد

بتاريخ ٢٠١٨/٨/١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط مدد
الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر، وقد نص في المادة الأولى منه على أنه:
"مع عدم الإخلال بأحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية المشار إليهما، تُطلق طبقاً
للضوابط الواردة بهذا القرار مدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للأسباب التي يبيدها
الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه وتقدرها السلطة المختصة بمفهومها
المحدد بالقانون المذكور."

كما تنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه:

"تتم الموافقة على الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر المشار إليها في المادة الأولى لمدة
عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل.
ويتم التجديد للإعارة أو الإجازة سنوياً بناءً على طلب يُقدم من الموظف قبل انتهاء مدة
الإعارة أو الإجازة بدون أجر بثلاثين يوماً على الأقل دون اشتراط حضوره شخصياً للموافقة على
التجديد ويجوز في هذه الحالة أن ينيب الموظف أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، أو غيرهم
بموجب توكيل خاص."

كما تنص المادة الثالثة من ذات القرار على أنه:

"عند تقدم الموظف الخاضع لأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه بطلب الحصول على
إعارة أو إجازة خاصة بدون أجر أو تجديدها يتعين على السلطة المختصة الموافقة على هذا الطلب

في مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ما لم يكن الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية أو الجنائية أو في حالة وجود التزامات مالية لجهة عمله تجاهه ما لم يتم بسدادها."

كما تنص المادة الرابعة من ذات القرار على أنه:

"يشترط للموافقة على تجديد الإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر سداد الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عن المدة السابقة للإعارة أو الإجازة الخاصة بدون أجر، وذلك دون إخلال بما للهيئة المذكورة من حق في إسقاط مدة عدم السداد من المعاش أو تحصيلها بغرامات التأخير التي تحددها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح."

كما تنص المادة السادسة من ذات القرار على أنه:-

"ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره."
وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٣٠ مكرر (ب) في ٢٠١٨/٨/١.

وفي ضوء الأحكام السابقة يراعى ما يلي:

أولاً: مدد الإعارات الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج:

١. تكون الموافقة على الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإعارة أو الإجازة مقروناً بمدة أقل.
 ٢. يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة في حالة الموافقة على الإعارة أو الإجازة ضرورة مراعاة أن تتضمن القرارات البيانات الآتية:
 - الرقم التأميني للموظف الحاصل على الإجازة.
 - الرقم القومي للموظف الحاصل على الإجازة.
- على أن يتم موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمنطقة التأمينية المختصة بالصندوق الحكومي بصورة من قرار منح الإجازة وقرار العودة فور صدورها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ١٩٩٢ و٧ لسنة ١٩٩٨.

٣. لا يتم تجديد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج قبل سداد جميع مستحقات الصندوق بالعملة الأجنبية عن جميع الإجازات السابقة على التجديد وسداد جميع المبالغ المستحقة نتيجة توقف سداد الأقساط الخاصة بالعملة المصرية (متجمد الأقساط والمبالغ الإضافية إن وجدت).
٤. في حالة التأكد من السداد لا يجوز تجديد الإعارة أو الإجازة لمدة تزيد على عام.
٥. تتخذ جميع الإجراءات القانونية حيال الوحدات التي تقوم بتجديد الإعارات والإجازات أو تمدها دون التأكد من السداد.

ثانياً: مدد الإجازات الخاصة لغير العمل:

١. تكون الموافقة على الإجازة الخاصة لغير العمل لمدة عام كامل ما لم يكن طلب الإجازة مقروناً بمدة أقل.
٢. يتعين على جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة في حالة الموافقة على الإجازة ضرورة مراعاة أن تتضمن قرارات الإجازة بجميع أنواعها البيانات الآتية:
- الرقم التأميني للموظف الحاصل على الإجازة.
 - الرقم القومي للموظف الحاصل على الإجازة.
- على أن يتم موافاة كل من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمنطقة التأمينية المختصة بالصندوق الحكومي بصورة من قرار منح الإجازة وقرار العودة فور صدورهما، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام كتاب دورى الصندوق رقم ٦ لسنة ١٩٩٥ و ١ لسنة ٢٠٠٨.
٣. لا يتم تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها قبل سداد جميع مستحقات الصندوق عن جميع الإجازات السابقة على التجديد.
٤. في حالة التأكد من السداد لا يجوز تجديد الإجازة لمدة تزيد على عام.
٥. تتخذ جميع الإجراءات القانونية حيال الوحدات التي تقوم بتجديد الإجازات أو مدها دون التأكد من السداد مع مراعاة أحكام كتاب دورى الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٥.



**لذا يهيب الصندوق بجميع وحدات الجهاز الإداري للدولة بتطبيق الأحكام الواردة
بهذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.**

تحريراً في: ٢٠١٨/١٠/٢٩

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي

” محمد سعودي قطب ”